[illegible] الاصحاب

[illegible] ... كاسه و صباحده نحو مقدار استعمال ایده لر غایه مجربدر

عسل مصفا	عود القهر	اجر فیوه	اجیوه	اجیوه لك تخمی
درهم 150	درهم ٣	درهم 16	درهم ٣	درهم 60

اجیبا ... اعلم ابدیم [illegible]

صوره فتوی مفتی [illegible] اولان رقعه باغی

زیدك ارض میری اوزرنده معروس اولان رقعه باغی زیدك

زید فوت اولدقده مقاصصه زیدك اکدکده ویردکده بستنده مقابله دینی عمرو دینی

زیدك شوقدر اقچه دینی عمرو دینی ... وفا ابدر ترکه منقوله سی

صغیر اوغلی بکر بالغ اولدقده باباسم زیدك دینه ... اولورمی الجواب اولماز

اولمقله باغك بعضی تجویز انمام دیون ... باغی عمرودن المغه قادر اولورمی

اولوب باغ بعضی تجویز ... ماکان مبنیا علی الارض

اولوب منقول فقط بو بعلم ... دکران ... ماکان

الامیریه ... من المنقول ... والبناء ... العماوی

والبناء والغرس فی الاراضی الامیریه من جمله المنقول ... علی العماوی

لدفع التصرف الفاسد اما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم
والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب لدفع المكروه ه
الباب الثامن والعشرون في الاحتساب على المقارئين
واذا حمل المصحف او شيئ من كتب الشريعة على دابة في حوانيت وركب صاحب
الحوانيت على الحوانيت ان كان فوق الحوانيت ثوب آخر تحول بينه وبين الحوانيت
لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الحوانيت الا ترى انه لو وضع المصحف في
الحجر لا بأس بالنوم على بساطه كذا ممنا وان لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره
أيضا لان فضل الحفظ دون الابتذال ولهذا لو حمل المصحف في حوانيت
وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا بأس به السفر مع المرأة على الوجهين
ان كانت محرمة فهو على وجهين ان أمن الشهوة على نفسه وعليها جاز وان
يأمن الشهوة لها على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رايه انه يشتهيها او شك فيه
لا يجوز وان لم تكن محرمة فعلى وجهين ان كانت حرة لا تحل الخلوة بها ولا
المسافرة معها وان كانت امة تحل جاز المسافرة بها وقيل لا فمن جوز
فعليها بينهم اختلاف بانه يجوز له الانزال والارتكاب اذا امن الشهوة
وقيل لا يجوز لانه قد تشتهيها وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك
ومن سأل مسلما من اهل الذمة على طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه
لانه اعانة على المعصية ولا باس بالدلالة من البيعة الى البيت واذا كان
الرجل مبتلى بصحبة الفجار في سفر الحج او الغزا لا يترك الطاعة لصحبتهم
ولكن يكره قلبه ولا يرضى به فعمل الفاسق يثوب ببركة كراهة قلبه
ذكر في الكفاية الشعبية وعلى ان خافا وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما
شيخ فاسق وكان يضرب بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني وكان
خاتم ينظران ينهاه شقيق فلم ينتهي فلما كان في الطريق توارى وقال
ان يتفرقوا قال لما ذلك الشيخ الفاسق لم ارتكل منكما قد طربت بين

ايديكما

أيديكما كل الطرب فلم ينتظر الي طرب فقال له خاتم يا شيخ اعذرنا فان
هذا شقيق وانا خاتم فتاب الرجل وكسر ذلك المعزف وجعل يتعلم
عندهما ويخدمهما فقال شقيق لخاتم رأيت عجائب الرجال وذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله في بستانه ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او
في ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة يستظل الناس تحتها لما روي انه عليه
السلام قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة يستظل الناس تحتها او على
طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق ومنه
احراق المعازف يوم الاضحى في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد
بالنار والمعازف والمسجد ما اعد لذلك فحجة من قال ان مصلى العيد له حكم
المسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف اما فيما عداذلك فلا
رفقا بالناس ولو احرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع بغير اذن الامام
على فساد في ذلك ورأى المصلحة في احراقه وتمامه في باب الطريقة
ولو احرق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذ لعلم انه لا يخرج بدونه
لتعينه طريقا للحسبة فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول
والله اعلم لوجهين احدهما وهو ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف
والغناء يوم العيد جايز لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر
رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانه يوم عيد
وهذا الحديث متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية
ولما كان هذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف
في هذا اليوم ليكون فعلهم واجبا عليهم في ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة
على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني في قولهم ان يوم العيد يوم سرور

او شجرة ه

فلم يضمن ه

آخرها

خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة بأهله والرسول صلى
الله عليه وسلم وعد عليها الرجمة فلو علق المحتسب تعزيرا لعامة اهل مصر
وولايته تمام لكان قربة وكان اولى والسادس الجريد والتوابع النعال لما
روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال والله اعلم الباب الرابع والستون في الاحتساب
بالاخراج وبخرج المخنث من الرجال والمترجلة من النساء من البيت
ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج
عمر رضي الله عنه فلانا مسئلة واذا اتت المراة القريبة للتعزية
فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت غيرها ام لا يخرجها
اهله الجواب نعم لان عمر رضي الله عنه اخرج اخت ابي بكر رضي
الله عنه من بيته حين ناحت من صحيح البخاري والله اعلم بالله
والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على محمد
المبعوث لكافة الانام وعلى آله واصحابه
الكرام ثم نصاب وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

٢٠٠٠٠
٢٩٢
٣٢٥ - ١٣٣